

قانون نموذجي
لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السميّة والبيولوجية لعام 1972 على الصعيد الوطني
والالتزامات ذات الصلة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004



مقدمة

لقد تمّ تطوير هذا القانون النموذجي لمساعدة الدول على صياغة تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السمية والبيولوجية للعام 1972 وكذلك الأحكام الخاصة بالأسلحة البيولوجية في قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004، وهو بذلك يشكل أداة يستطيع المشرعون الاستعانة بها أخذين في الاعتبار الاطار القانوني في بلادهم ومستوى تطوّر التكنولوجيا البيولوجية و أية اعتبارات وطنية أخرى.

هذا و يجب أن تنص التشريعات الخاصة بمنع وحظر الأنشطة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية على تجريم اساءة استخدام الجهات الفاعلة غير حكومية للعناصر أو السموم البيولوجية والنص على عقوبات بشأنها، وكذلك يجب أن ينص على أحكام تتيح للدولة تنظيم النشاطات البيولوجية المشروعة بفعالية. يشكل هذان النهجان معاً رادعاً صلباً أمام من يستهدف نشر الخوف والذعر أو احداث اصابات أو التسبب في الوفاة عبر النشر العمد للأمراض.

يحتوي الباب الأول من مسودة القانون على مقدمة مختصرة ويحدّد المصطلحات ذات المدلول الخاص في هذا التشريع. بينما يؤكد الباب الثاني على اعتبار اساءة استخدام العناصر والسموم البيولوجية للاحاق الأذى أو يعرض القتل من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية جريمة يعاقب عليها القانون. كما تقوم المادة الخامسة بشكل خاص بحظر النشاطات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والأعمال الارهابية التي تتضمن نشرأ عمداً للكائنات الممرضة و كذلك بعض النشاطات المتعلقة بالعناصر والسموم البيولوجية كما يحظر عمليات الترحيل والنقل الداخلية أو الخارجية دون ترخيص مناسب. أما المادة السادسة فتتص على اعتبار أي تحضيرات - بما في ذلك الشروع أو تقديم العون أو التمويل أو التهديد - تستهدف الايذاء أو القتل بواسطة الكائنات الممرضة جرائم يعاقب عليها القانون.

يؤسس الباب الثالث من مسودة القانون لنظام صلب وشامل لتدابير خاصة بالأمن البيولوجي ومنع انتشار الأسلحة البيولوجية. يوفر المادتان التاسعة و العاشرة أسس وقائية من خلال وضع قوائم بالعناصر والسموم والمعدات والتقنيات البيولوجية والتي قد ترغب دولة ما بالتحكّم بها عبر نظام للمراقبة. أما المواد من الحادي عشر إلى الرابع عشر فهي تطوّر شبكة ردع عبر تنظيم رخص خاصة بالعناصر والسموم الخاضعة للمراقبة والإبلاغ عن التمريرات الداخلية والتراخيص الخاصة بالاستيراد والتصدير للتمريرات الدولية للعناصر والسموم والمعدات والتقنيات البيولوجية الخاضعة للمراقبة والمراقبة الشديدة على الناقلين المعتمدين لتلك السلع.

يتناول الباب الرابع الإنفاذ والمراقبة عبر سلطتين مقترحتين في المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر. السلطة الأولى وهي هيئة تضمّ عدة أجهزة وطنية وتعنى بتنسيق السياسات العامة وإنفاذ التشريعات أو أي لوائح أخرى على الصعيد الوطني. أما السلطة الثانية فهي جهاز الاستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات BERISS وهو الجهاز المعنى بتنسيق الاستجابة في مجال الصحة العامة وإنفاذ القوانين وذلك في حال تفشّي الأوبئة سواء لأسباب طبيعية أو عرضية أو عمدية. كما ويفترض الباب عينه في المادتين السابعة عشر و الثامنة عشر قيام الأفراد والكيانات والناقلين المرخص لهم باتباع قواعد الإبلاغ وتفتيش المنشآت. وتنص المادة الثانية والعشرون على ضرورة قيام مسؤولين مدربين بالتحقيقات الخاصة بإنفاذ القانون وتلك المتعلقة بأي خروقات محتملة

للتشريع. أما العقوبات المترتبة على الجرائم المذكورة في الباب الثاني والثالث والرابع فتد في المادة السادسة والعشرين. كما تحدد المادتان السابعة والعشرون والثامنة والعشرون الاختصاص القضائي وأشكال التعاون والمعونة القضائية مع دول أخرى ومنظمات دولية. وأخيراً، يتيح الباب الخامس للسلطة المسؤولة أو للوزير المختص إصدار أي لوائح ضرورية بموجب التشريع.

في هذا الإطار، يجدر التذكير بأن منظمة VERTIC (www.vertic.org) تقدم المساعدة في مجال تطوير تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني بما في ذلك تقديم المساعدة في العواصم المعنية عند الطلب. للمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة السيدة أنجيلا وودورد على بريدها الإلكتروني angela.woodward@vertic.org أو السيد سكوت سبنس على بريده الإلكتروني scott.spence@vertic.org أو روثيو اسكوريازا على rocio.escauriaza@vertic.org.

إن VERTIC (www.vertic.org) منظمة مستقلة غير حكومية لا تهدف للربح ويقع مركزها الرئيسي في لندن، في المملكة المتحدة. تعمل VERTIC على تعزيز التحقق الفعال باعتباره وسيلة لتوفير الثقة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية. وقد قامت VERTIC بتطوير برنامج المساعدة الخاص بتدابير التنفيذ الوطنية NIM، والممول من جانب حكومتي المملكة المتحدة وهولندا بهدف مساعدة الدول على فهم أي تدابير مطلوبة على الصعيد الوطني لمراعاة الالتزامات المدرجة في مجموعة كبيرة من الاتفاقيات حول الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية إضافة إلى المعايير وقرارات مجلس الأمن وكيفية تنفيذها.

بذلت VERTIC عناية فائقة في اعداد هذا القانون النموذجي، الا أنها تنفي أي مسؤولية لها تنتج عن استخدامه بأي شكل كان. ترحب VERTIC بتنبيهها الى أي أخطاء أو ملحوظات تتعلق بهذا القانون النموذجي.

أكتوبر 2008

(قانون، تشريع) لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السميّة والبيولوجية لعام 1972 والالتزامات ذات الصلة بالقرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(للعام)

اعتمد من قبل
(البرلمان، الجمعية الوطنية)
في (اسم الدولة)

ودخل حيّز النفاذ على إثر توقيعه ب(تاريخ) من قبل

(رئيس الحكومة، رئيس الدولة)

قائمة المحتويات

الباب الأول

1. عنوان قصير
2. الهدف
3. (تشريع، تشريع برلماني، قانون وضعي، قانون) لالزام الدولة
4. تفسير

الباب الثاني المحظورات

5. اساءة استخدام العناصر والسموم البيولوجية
6. مسؤولية جنائية بديلة
7. الدفاع الرسمي المعطل

الباب الثالث الأمن البيولوجي

8. الهدف
9. العناصر والسموم الخاضعة للرقابة
10. المعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة
11. منح التراخيص بشأن العناصر والسموم الخاضعة للرقابة
12. الرقابة على التمرير الداخلي للعناصر والسموم الخاضعة للرقابة
13. الرقابة على التمرير الدولي
14. نقل العناصر والسموم الخاضعة للرقابة

الباب الرابع الإنفاذ

15. سلطات التأسيس والتوكيل والإنفاذ التي تتمتع بها (السلطة المختصة)
16. تأسيس جهاز الاستجابة للطوارئ البيولوجية ودعم التحقيقات BERISS في (اسم الدولة)
17. حفظ السجلات ووضع التقارير والعقوبات المترتبة على مخالفة ذلك
18. عمليات التفتيش
19. التزامات المفتشين
20. التزامات الأشخاص المسؤولين عن المواقع التي تم تفتيشها والعقوبة المترتبة على مخالفة ذلك
21. توجيهات تفترض تدابير أمنية والجريمة المترتبة على مخالفة ذلك
22. تحقيقات
23. ضبط ومصادرة وإتلاف
24. انذارات قضائية
25. تكرار الجريمة
26. عقوبات مدنية وجزائية

27. تطبيق
28. التعاون والمساعدة القانونية

الباب الخامس اللوائح التنفيذية

29. اللوائح التنفيذية

الباب الأول تمهيد

1. المسمى

هذا (التشريع ، القانون) يسمى (تشريعاً، قانوناً) لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السمية والبيولوجية لسنة (...).

2. الهدف

يهدف هذا (التشريع، القانون) الى تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السمية والبيولوجية لعام 1972 والأحكام الخاصة بالأسلحة البيولوجية الواردة في القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال حظر أي اساءة استخدام للعناصر والسموم البيولوجية وتعزيز الأمن البيولوجي وتسهيل امتثال (اسم الدولة) بالتزاماتها الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة البيولوجية. ينصّ الباب الثاني على محظورات حول اساءة استخدام العناصر والسموم البيولوجية والجرائم المترتبة على ذلك والباب الثالث على مراقبة بعض العناصر والسموم والمعدات والتقنيات البيولوجية والعقوبات المترتبة على الانتهاكات ذات الصلة. أما الباب الرابع فينص على العقوبات ووسائل إنفاذ هذا (التشريع، القانون) والباب الخامس يتناول اللوائح التنفيذية بموجب هذا (التشريع، القانون).

3. (التشريع، القانون) لالزام الدولة

يلزم هذا (التشريع، القانون) (اسم الدولة).

4. التفسير

(1) في هذا (التشريع، القانون)-

(أ) يقصد بمصطلح " السلاح البيولوجي " :

- i. عناصر أو سموماً جرثومية أو بيولوجية أخرى مهما كان مصدرها أو وسيلة إنتاجها بأنواع وكميات لا يمكن تبريرها لأغراض وقائية أو حمائية أو سلمية أخرى.
- ii. أسلحة أو معدات أو وسائل تسليم مخصصة لاستخدام عناصر وسموم كتلك لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

(ب) يقصد بـ "عناصر وسموم خاضعة للرقابة" و" قائمة عناصر وسموم خاضعة للرقابة" المعاني الواردة في المادة 9 من هذا (التشريع، القانون).

(ج) يقصد بـ "معدات وتقنيات خاضعة لرقابة" و"لائحة معدات وتقنيات خاضعة للرقابة" المعاني المنسوبة اليها في المادة 10 من هذا (التشريع، القانون).

(د) يقصد بـ"الكيان" أي جهاز حكومي أو مؤسسة أكاديمية أو مؤسسة أو شركة أو شراكة أو مجتمع أو جمعية أو شركة تجارية قوامها شخصان أو أكثر أو ذات ملكية فردية أو أي كيان قانوني آخر.

(هـ) يقصد بـ " الشخص " أي شخص طبيعي أو معنوي بما يتفق مع المسؤولية الجنائية في القانون الوطني .

(و) يقصد بـ " السلطة المختصة " الجهاز الذي يتم تشكيله بموجب المادة 15 من هذا (التشريع، القانون).

(ز) يقصد بـ " الاقليم " يعني أي منطقة واقعة في (اسم الدولة) أو واقعة ضمن اختصاصها القضائي أو تحت سيطرتها أينما كانت.

(2) تقوم (السلطة المختصة) بتعريف كلاً من "العنصر البيولوجي" و"السم" و"المعدات" و"التقنيات" وذلك في اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا (التشريع، القانون).

الباب الثاني المحظورات

5. اساءة استخدام العناصر والسموم البيولوجية

(1) يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً بأيا من الأفعال التالية :

- (أ) استحداث أو انتاج أو اقتناء أو تخزين أو الاحتفاظ أو تمرير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي سلاح بيولوجي لأي شخص.
- (ب) استخدام أي سلاح بيولوجي.
- (ج) الاشتراك في التحضيرات لاستخدام أي سلاح بيولوجي.
- (د) بناء أو اقتناء أو الاحتفاظ بأي منشأة معدة لانتاج الأسلحة البيولوجية.
- (هـ) تحويل أي عنصر أو سم بيولوجي إلى سلاح.

(2) يرتكب جريمة كل شخص يقوم باطلاق عناصر أو سموم بيولوجية عمداً بهدف الحاق الأذى بالكائنات الحية أو الحيوانات أو النباتات أو قتلها بغية ترويع حكومة ما أو مجتمع مدني ما أو اجبارهما على الاذعان لأهداف سياسية أو اجتماعية خاصة به.

(3) يرتكب جريمة كل شخص يقوم بأي مما يلي:

(أ) يستحدث أو يقتني أو يصنع أو يمتلك أو ينقل أو يحوّل أو يستخدم العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة:

- i. بدون ترخيص من جانب (السلطة المختصة) بموجب المادة 11 من هذا (التشريع، القانون).
- ii. مخالفاً شروط الترخيص الممنوح من قبل (السلطة المختصة) بموجب المادة 11 من هذا (التشريع، القانون).
- iii. مخالفاً أي حكم آخر من أحكام المادة 11 من هذا (التشريع، القانون).

(ب) ينقل عناصر وسموم خاضعة للرقابة عبر أراضي (اسم الدولة) لأفراد أو كيانات لم تستحصل على ترخيص من (السلطة المختصة) بموجب المادة 12 من هذا (التشريع، القانون) أو لا يقوم بإبلاغ (السلطة المختصة) بعملية النقل.

(ج) يستورد أو يصدر أو يعيد تصدير أو يشحن أي عنصر أو سمّ بيولوجي خاضع للرقابة أو أي معدات أو تقنيات عبر أراضي (اسم الدولة):

- i. بدون تصريح للنقل من (السلطة المختصة) بموجب المادة 13 من هذا (التشريع، القانون)،
- ii. دون الحصول على شهادة مستخدم نهائي بموجب المادة 13 من هذا (التشريع، القانون).

(د) لا ينقل العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة، داخليا أو دوليا، عبر ناقل معترف به أو لا يراعي أي من أحكام المادة 14 الأخرى.

(هـ) يبني أو يقتني أو يحتفظ بأي منشأة تهدف إلى تصنيع أي من العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو إلى إجراء الأبحاث حولها، إلا بموجب هذا (التشريع، القانون) أو بموجب أي من اللوائح التنفيذية الصادرة في ما بعد أو أي (تشريع، تشريع برلماني، قانون وضعي، قانون) آخر.

(و) يعبث بأي منشأة أو رزمة أو حاوية تحتوي على عناصر أو سموم خاضعة للرقابة بغية التسبب بنشرها.

(ز) يحرّف أو يسرق عناصر أو سموم خاضعة للرقابة من منشأة ما أو مركبة نقل مرخص لها أو يستخدم أو يستولي على مركبة نقل مرخص لها تحتوي على عناصر أو سموم خاضعة للرقابة بهدف التسبب بنشر تلك العناصر والسموم الخاضعة للرقابة.

6. مسؤولية جنائية إضافية

يرتكب جريمة كل شخص يقوم بأيا مما يلي:

- (أ) مساعدة أي شخص أو تشجيعه أو تحفيزه وبأي طريقة من الطرق على المشاركة في أي من النشاطات المحظورة بموجب المادة 5.
- (ب) توجيه الأمر إلى أي كان أو بتوجيهه مباشرة للمشاركة في النشاطات المحظورة بموجب المادة 5.
- (ج) محاولة ارتكاب أي من الجرائم المحظورة بموجب المادة 5.
- (د) التهديد بارتكاب أي من الجرائم المحظورة بموجب المادة 5.
- (هـ) الاشتراك في أو تمويل أي من النشاطات المحظورة بموجب المادة 5.

7. عدم الاعتراف بالدفاع الرسمي

لا يعتبر دفاعاً أن يكون الشخص المتهم بارتكاب جريمة مبيّنة في هذا الباب قد تصرف بصفة رسمية بناءً على أوامر أو تعليمات صادرة من رئيسه أو غير ذلك وفقاً للقانون الوطني.

الباب الثالث الأمن البيولوجي

8. الأهداف

ينظم الباب الثالث استحداث واقتناء وتصنيع وحيازة ونقل وتمرير واستخدام العناصر والسموم البيولوجية، كما ينظم تمرير المعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتقنيات المرتبطة بها. ويستهدف الباب الثالث ضمان الرقابة الآمنة والمحكمة في (ادخال اسم الدولة) للعناصر والسموم البيولوجية وكذلك المعدات والتقنيات المرتبطة بها. ويشكل خاص، يهدف هذا الباب واللوائح التنفيذية الخاصة به إلى منع سرقة العناصر والسموم البيولوجية الخاضعة للرقابة أو فقدانها أو تحويلها أو المتاجرة غير الشرعية بها أو نشرها بطريقة غير مناسبة.

9. العناصر والسموم الخاضعة للرقابة¹

الخيار الأول:

(1) تعدّ (السلطة المختصة) قائمة بالعناصر والسموم البيولوجية التي تشكل تهديداً بالغ الخطورة على السلامة والصحة العامة والأمن القومي وذلك أخذاً في الاعتبار المعايير التالية:

- (أ) تأثير التعرّض لتلك العناصر والسموم على صحة الانسان أو الحيوان أو النباتات أو على المنتجات الحيوانية أو النباتية.
- (ب) قابلية للعدوى ووسائل نقل العدوى.
- (ج) مدى توافر العلاجات المناسبة بالأدوية أو توافر تطعيمات خاصة ومدى فعالية كلا منهما.
- (د) أية معايير أخرى ذات الصلة شرط أن تكشف (السلطة المختصة) علناً عن تلك المعايير وأن تشرح كيفية استخدامها.

(2) يشار إلى العناصر والسموم البيولوجية في القائمة المعدّة بموجب هذا الباب بـ "العناصر و/ أو السموم الخاضعة للرقابة" وإلى قائمة العناصر والسموم تلك بـ "قائمة العناصر والسموم البيولوجية الخاضعة للرقابة". ويجب أن تدرج قائمة العناصر والسموم الخاضعة للرقابة في اللوائح التنفيذية

¹ يتوفر خياران للاعداد لقائمة بالعناصر والسموم التي ستخضع للرقابة من قبل (السلطة المختصة) من خلال أنظمة منح التراخيص ووضع التقارير والتفتيش في مسودة القانون هذه: قائمة تعتمد على معيار متعلق بتهديد الصحة العامة والسلامة العامة والأمن القومي أو قائمة تعتمد على تصنيفات مجموعات الخطر الأربع لمنظمة الصحة العالمية. وإن نماذج عن القوائم الموجودة متوفرة عند الطلب.

الصادرة عملاً بهذا الباب على أن تتم مراجعتها دورياً وتعُدّل عند الحاجة من قبل (السلطة المختصة).

الخيار الثاني:

(1) تقوم (السلطة المختصة) باعداد قائمة بالعناصر والسموم البيولوجية وذلك استنادا الي تصنيف منظمة الصحة العالمية للكائنات المعدية وفقا للفئات المعرضة للخطر.² كما تدرج تلك القائمة والمسوغات المستخدمة لاعدادها في اللوائح التنفيذية الصادرة عملاً بهذا الباب على أن يتم مراجعتها دورياً وتعديلها بحسب الحاجة من قبل (السلطة المختصة).

(2) يشار إلى العناصر والسموم البيولوجية في مجموعات الخطر (1) و(2) و(3) و(4) والواردة في القائمة التي تم اعدادها بموجب هذا الباب بـ "العناصر و/ أو السموم الخاضعة للرقابة" وإلى قائمة العناصر والسموم تلك بـ " قائمة العناصر والسموم الخاضعة للرقابة".

10. المعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة

(1) يفترض أن تعدّ (السلطة المختصة) قائمة بالمعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج وبالتقنيات³ المرتبطة بها وأن تقوم على حفظها وتحديثها.

(2) يشار إلى المعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتقنيات المرتبطة بها داخل القائمة المعدة بموجب هذا الباب بـ "المعدات و/ أو التقنيات الخاضعة للرقابة" وإلى قائمة تلك المعدات والتقنيات بـ "قائمة المعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة". ويفترض أن تدرج قائمة المعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة في اللوائح التنفيذية الصادرة عملاً بهذا الباب ويجب أن تتم مراجعتها دورياً وأن تعدّل عند الاقتضاء من قبل (السلطة المختصة).

² كتيب السلامة البيولوجية في المختبرات(النسخة الثالثة 2004) Laboratory Biosafety Manual ، منظمة الصحة العالمية، إن الخطوط العريضة هي:

الفئة المعرضة للخطر 1 : (لا خطر أو خطر ضعيف على المجتمع والفرد): كائنات مجهرية من غير المحتمل أن تسبب مرضاً للإنسان أو للحيوان.

الفئة المعرضة للخطر 2 : (خطر متوسط على الفرد، خطر أدنى على المجتمع): كائنات ممرضة يمكنها أن تسبب مرضاً للإنسان أو للحيوان، ولكنه من غير المحتمل أن تسبب خطراً كبيراً سواء لموظفي المختبرات أو على المجتمع أو على المواشي أو على البيئة بشكل عام وذلك لتوافر العلاج الفعال والتدابير الوقائية ومحدودية انتشار العدوى.

الفئة المعرضة للخطر 3 : (خطر كبير على الفرد، خطر ضعيف على المجتمع): كائنات ممرضة غالباً ما تسبب مرضاً خطيراً للإنسان والحيوان ولكنها عادةً لا تنتقل من فرد مصاب إلى آخر، كما يتوافر لها علاج فعال وتدابير وقائية مناسبة.

الفئة المعرضة للخطر 4 : (خطر كبير على الفرد والمجتمع): كائنات ممرضة تسبب عادةً مرضاً خطيراً للإنسان والحيوان ويمكنها أن تنتقل من فرد إلى آخر بسهولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. عادةً لا يتوفر العلاج الفعال والتدابير الوقائية لمواجهة تلك الكائنات.

³ تتوفر نماذج من القوائم عند الطلب.

11. منح التراخيص الخاصة بالعناصر والسموم الخاضعة للرقابة

منح التراخيص

(1) على كل فرد أو كيان يقوم باستحداث عناصر أو سموم خاضعة للرقابة أو باقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو تمريرها أو استخدامها أن يحمل ترخيصاً بذلك من (السلطة المختصة) عملاً باللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا (التشريع، القانون). وتفترض اللوائح التنفيذية أن يكون للأفراد أو الكيانات التي تحصل على رخصة بموجب هذا الباب غرضاً مشروعاً من استحداث أو تطوير أو اقتناء أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو ترحيل أو استخدام تلك العناصر والسموم الخاضعة للرقابة.

(2) تتضمن الرخصة الممنوحة بموجب هذا الباب حصراً لكل عنصر أو سم خاضع للرقابة تم السماح لفرد أو كيان ما باستحداثه أو تطويره أو اقتنائه أو تصنيعه أو حيازته أو نقله أو ترحيله أو استخدامه.

(3) تنصّ اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا (التشريع، القانون) على إلغاء الترخيص من قبل (السلطة المختصة) في حالات خاصة بما في ذلك حالات مخالفة هذا (التشريع، القانون).

(4) لا تمنح (السلطة المختصة) رخصة للأفراد والكيانات الممنوعة في اللوائح التنفيذية الصادرة عملاً بهذا (التشريع، القانون).

استثناءات من الحصول على تراخيص

(5) يمكن الحصول على استثناء من الترخيص على أن تقوم (السلطة المختصة) فقط بمنح هذا الاستثناء وذلك في حالات الطوارئ الزراعية أو الطوارئ الخاصة بالصحة العامة أو لأغراض تقديم البراهين أو للمنتجات المرخصة في القوانين الخاصة بالغذاء والأدوية ومستحضرات التجميل والمبيدات أو أي قوانين أخرى مشابهة.

التراخيص الخاصة بالكيانات ومسؤولي الامتثال

(6) يجب أن تتضمن أي استمارة لطلب ترخيص من قبل كيان ما معلومات عن ملكية الكيان وإدارته. كما يفترض أن يقوم أي كيان يسعى للحصول على ترخيص بموجب هذا الباب وكشرط للموافقة على طلبه، بتحديد فرد في كل منشأة من منشأته مخول ليكون " مسؤول الامتثال" واطار (السلطة المختصة) به، بهدف ضمان الامتثال لهذا (التشريع، القانون) وأي اللوائح التنفيذية صادرة بموجبه، وذلك على أن يتمتع مسؤول الامتثال بصلاحيات ملائمة تمكنه من التصرف ممثلاً للمنشأة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا (التشريع، القانون) واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه. يقوم الكيان وعن طريق مسؤوليه للامتثال بالاتصال ب (السلطة المختصة) بهدف إنفاذ هذا (التشريع، القانون) وأن يضطلع بمسؤوليات إضافية قد تنص عليها اللوائح التنفيذية.

(7) على أي كيان مرخص له بموجب هذا الباب أن يسمح فقط للأفراد الحائزين على تراخيص بموجب هذا الباب بالتعامل مع العناصر والسموم الخاضعة للرقابة و ذلك سواء للتطويرها أو اقتناءها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو ترحيلها أو استخدامها.

الاحطار عن المنشآت

(8) يجب أن يخطر الكيان (السلطة المختصة) بكل المنشآت التي تقوم على استحداث أو تطوير اقتناء أو تصنيع أو الاستحواذ على أو نقل أو تمرير أو استخدام أي عناصر أو سموم خاضعة للرقابة وكذلك الاخطار باسماء كافة الأفراد العاملين في تلك المنشآت. يتم الاشارة الى المنشآت التي يتم اخطار (السلطة المختصة) بوجودها بـ "المنشآت المبلّغ عنها".

التراخيص الممنوحة للكيانات والأمن والسلامة البيولوجي

(9) (أ) على كل كيان يطلب الحصول على ترخيص بموجب هذا الباب وكشروط للموافقة على الترخيص، أن يؤكد على أنّ كافة المنشآت التي تم الاخطار بها تتقيّد بأنظمة الأمن البيولوجي الصادرة بموجب بهذا (التشريع، القانون) والتي تستهدف منع وصول الأفراد غير المرخص لهم إلى العناصر والسموم الخاضعة للرقابة. وتقوم اللوائح التنفيذية بتحديد تدابير للحماية المادية، تتضمن خطط لحماية أمن الموظفين والعناصر وذلك في المنشآت التي يتم فيها استحداث أو تطوير العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة واقتنائها وتصنيعها وحيازتها ونقلها وترحيلها أو استخدامها. كما يجب أن تنص اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا التشريع التحري عن خلفيات الموظفين لضمان امكانية الاعتماد عليهم لاسيما وهم يعملون في منشآت حيث يتم استحداث أو تطوير العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو اقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو ترحيلها أو استخدامها. ويجب أن تقاس شروط أمن الموظفين والعناصر بالتكافؤ مع المخاطر التي تشكلها العناصر والسموم الخاضعة للرقابة على الصحة العامة والسلامة العامة.

(ب) على كل كيان يطلب الحصول على ترخيص بموجب هذه المادة وكشروط للموافقة على الترخيص، أن يؤكد على أنّ كافة المنشآت التي تم الاخطار بها تتقيّد بأنظمة السلامة البيولوجية الصادرة بموجب بهذا (التشريع، القانون) والتي تستهدف منع التعرض غير المتعمد للعناصر والسموم الخاضعة للرقابة أو انتشارها بشكل عرضي.

حفظ السجلات من قبل (السلطة المختصة)

(10) يجب ان تحتفظ (السلطة المختصة) بسجّل دقيق محدّث لكافة الأفراد والكيانات المرخص لها وللمنشآت المخطر بها بموجب هذا الباب، بما في ذلك أسماء و عناوين الأفراد والكيانات المرخص لها وكذلك المنشآت المخطر بها وبمعلومات عن العناصر والسموم الخاضعة للرقابة والمرخص لكل فرد أو كيان بتطويرها أو اقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو ترحيلها أو استخدامها.

الإبلاغ عن السرقة أو فقدان أو النشر

(11) على الأفراد والكيانات (ومنشأتها المبلغ عنها) المرخصة بموجب هذا الباب إبلاغ كلا من (السلطة المختصة) مباشرة و(جهاز إنفاذ القانون المناسب) وجهاز الاستجابة للطوارئ البيولوجية ودعم التحقيقات في (اسم الدولة) BERISS عن سرقة العناصر والسموم الخاضعة للرقابة أو فقدانها أو نشرها. وقد تضع الكيانات المرخص لها إجراءات للإبلاغ عن السرقة والفقدان والنشر عبر المنشآت المبلغ بها.

تقييم مخاطر النشاطات التي تشمل عناصر وسموم غير الخاضعة للرقابة

(12) بالإضافة لمل ينص عليه الفقرة الفرعية (1) ، على كل فرد أو كيان أو منشأة تقوم بتطوير أو اقتناء أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو ترحيل أو استخدام العناصر أو السموم غير الخاضعة للرقابة أن تضع تقييماً للمخاطر لكل نشاط سوف يقوم أو تقوم به ويعتقد أنه قد يشكل تهديداً للصحة والسلامة العامة وللأمن القومي و ذلك بالطريقة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية عملاً بهذا (التشريع، القانون). يحال تقييم المخاطر هذا إلى (السلطة المختصة) ضمن المهلة الزمنية المحددة في اللوائح التنفيذية.

12. الرقابة على النقل الداخلي للعناصر والسموم غير الخاضعة للرقابة

- (1) يقتصر نقل العناصر والسموم الخاضعة للرقابة داخل أراضي (اسم الدولة) ما بين الأفراد والكيانات (ومنشأتها المخطر بها) المرخص لها بموجب هذا (التشريع، القانون) وأي لوائح تنفيذية تصدر بموجبه.
- (2) تخضع كافة عمليات النقل للعناصر والسموم الخاضعة للرقابة ضمن أراضي (اسم الدولة) للتبليغ المسبق للسلطة المختصة) بالتوافق مع اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا (التشريع، القانون).
- (3) على اللوائح التنفيذية الصادرة عن (السلطة المختصة) تحديد شروط أمنية وتقنية إضافية للنقل، بما في ذلك التدابير المتخذة لتتبع العناصر والسموم الخاضعة للرقابة ولضمان استلام المنقول إليه وذلك بغية الإبقاء على حسابات دقيقة للعناصر والسموم الخاضعة للرقابة في كل الأوقات.

13. الرقابة على النقل الدولي

استيراد وتصدير وإعادة تصدير و شحن عابر للعناصر والسموم الخاضعة للرقابة وللمعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة

- (1) يجب أن يحمل ترخيصاً من (السلطة المختصة أو الهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة على الاستيراد والتصدير) أي فرد أو كيان يستورد أو يصدر أو يعيد تصدير أو يشحن بالعبور أي عنصر أو سم أو أي معدات أو تقنيات خاضعة للرقابة عبر أراضي (اسم الدولة).
- (2) على (السلطة المختصة أو الهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة على الاستيراد والتصدير) إصدار لوائح تبين الشروط والإجراءات للحصول على تراخيص نقل للعناصر والسموم أو للمعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة.

(3) في حال توقرت لدى (السلطة المختصة) أسباباً للاعتقاد أو للاشتباه بأنّ أي عنصر أو سمّ مستورد أو مصدّر أو معاد تصديره أو مشحون بالعبور وغير خاضع للرقابة أو معدات أو تقنيات غير خاضعة للرقابة ستستخدم لأغراض محظورة بموجب هذا (التشريع، القانون) فهي قد تستحصل على إنذار قضائي من السلطات القضائية المختصة لمنع الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الشحن العابر.

إجراءات التصدير

(4) يفترض أن تعتمد (السلطة المختصة أو الهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة على الاستيراد والتصدير) الإجراءات التي تضمن أن تصدر العناصر أو السموم أو المعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة فقط إلى أفراد أو كيانات أو منشآت في دولة أخرى تخضع فيها العناصر والسموم والمعدات والتقنيات للأنظمة الضابطة عليها.

(5) يجب أن تتضمن الإجراءات في الفقرة الفرعية (4) شرطاً خاصاً بشهادة المستخدم النهائي التي يفترض أن تتضمن ، بالحدّ الأدنى-

- (أ) تصريحاً بأنّ العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو المعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة ستستخدم فقط لأغراض مشروعة.
- (ب) تصريحاً بأنّ العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو المعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة لن يعاد ترحيلها.
- (ج) نوع العناصر والسموم الخاضعة للرقابة وكميتها ووصفاً للمعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة التي سيتم إعادة ترحيلها.
- (د) الاستخدام النهائي للعناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو المعدات والتقنيات الخاضعة للرقابة التي سيتم إعادة ترحيلها.
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستخدم النهائي (المستخدمين النهائيين) وأية وسطاء.

العبور

(6) على (السلطة المختصة أو الهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة على الاستيراد والتصدير) اصدار لوائح تنفيذية تضع شروط وإجراءات لعبور العناصر أو السموم أو المعدات أو التقنيات الخاضعة للرقابة عبر أراضي (اسم الدولة).

14. نقل العناصر والسموم الخاضعة للرقابة

ترحيلات بواسطة ناقلين معتمدين فقط

(1) تقتصر عمليات ترحيل العناصر والسموم الخاضعة للرقابة بموجب المادتين 12 و13 علي ناقلين معتمدين من قبل (وزارة النقل أو السلطة المختصة) عملاً بالفقرة الفرعية (2).

الناقلون المعتمدون

(2) تحتفظ (وزارة النقل أو السلطة المختصة) بقائمة بالناقلين المعتمدين لنقل العناصر والسموم الخاضعة للرقابة داخلياً ودولياً. وتشمل القائمة الناقلين الذين أثبتوا (لوزارة النقل أو للسلطة المختصة) أنهم يلتزمون بأفضل الممارسات فيما يتعلق بتغليف وتصنيف وتعقب عملية الشحن و كذلك توفير تدابير الأمن والسلامة الخاصة لموظفيهم ومركباتهم ومنشأتهم.

الارشادات الخاصة بالنقل

(3) تجري جميع عمليات النقل داخلياً أو دولياً للعناصر والسموم الخاضعة للرقابة بالتماشي مع ارشادات نقل المواد الخطرة وشروط التغليف والتصنيف الصادرة عن (وزارة النقل) وأي لوائح تنفيذية تصدر عن (السلطة المختصة) بموجب هذا (التشريع، القانون). وعلى كل ناقل يستورد أو يصدر أو يعيد تصدير أو يشحن بالعبور أو يمرر عناصر وسموما خاضعة للرقابة عبر أراضي (اسم الدولة) أن يراعي التنظيمات الضابطة الدولية المطبقة بشأن شحن المواد الخطرة.

التبليغ عن سرقة أو فقدان أو نشر عناصر وسموم خاضعة للرقابة

(4) يجب أن يبلغ الناقلون المعتمدون لنقل عناصر وسموم خاضعة إلى الرقابة داخلياً ودولياً وبموجب هذه المادة (السلطة المختصة) على الفور و(هيئة إنفاذ القانون المناسبة) و(جهاز الاستجابة للطوارئ البيولوجية ودعم التحقيقات) في (اسم الدولة) بأية عملية سرقة أو فقدان أو نشر للعناصر أو السموم الخاضعة للرقابة.

الباب الرابع الإنفاذ

15. سلطات التأسيس والتوكيل والإنفاذ لـ(السلطة المختصة)

التأسيس

(1) تؤسس هذه المادة لـ(سلطة مختصة) لإنفاذ هذا (التشريع، القانون) وأي لوائح تنفيذية صادرة بموجبه.

التكوين⁴

(2) تتكون (السلطة المختصة) من:

- (أ) ممثل عن مكتب (رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة) يكون أيضاً رئيس (السلطة المختصة).
- (ب) ممثل عن وزارة الخارجية.

⁴ تعتبر هذه القائمة توضيحية فحسب وبالتالي يجب أن تكيف وفق أنظمة الدولة الدستورية والقانونية والظروف والحاجات، الخ.

- (ج) ممثل عن وزارة العدل.
(د) ممثل عن مكتب المدعي العام.
(هـ) ممثل عن وزارة الصناعة.
(و) ممثل عن وزارة البيئة.
(ز) ممثل عن وزارة الصحة.
(ح) ممثل عن وزارة الزراعة.
(ط) ممثل عن وزارة الداخلية.
(ي) ممثل عن وزارة النقل.
(ك) ممثل عن (الطب الشرعي).
(ل) ممثلين عن (السلطات الوطنية لمراقبة الحدود أي سلطات الجمارك والمواني)
(م) ممثل عن الغرفة التجارية لـ(اسم الدولة).
(ن) ممثل لجمعيات ذات النشاط المتعلق بالصناعات البيولوجية في (اسم الدولة).

وظائف (السلطة المختصة) ومهامها

(3) تختص (السلطة المختصة) بالوظائف التالية بشفافية على أن تخضع تلك الوظائف لعملية مراجعة مستمرة:

- (أ) تكون السلطة المختصة في (اسم الدولة).
(ب) تقوم بالإشراف على ومراقبة إنفاذ (التشريع، القانون) أو أي لوائح تنفيذية صادرة بموجبه.
(ج) توفّر للمنظمات الدولية وللدول الأخرى البيانات والمعلومات ذات الصلة و ذلك بموجب الالتزامات الدولية لـ (اسم الدولة).
(د) تيسر عمليات التفتيش بموجب هذا (التشريع، القانون).
(هـ) تعدّ الارشادات الخاصة لاجراء الأبحاث البيولوجية لأغراض مشروعة.
(و) تأسس وتقيم صلات وتراجع نشاطات جهاز الاستجابة للطوارئ البيولوجية ودعم التحقيقات .BERISS
(ز) تضطلع بأي صلات مع نظير (السلطة المختصة) في الدول الأخرى.
(ح) تضطلع بأي مهمة أخرى توكل إليها من السلطات المعنية.
(ط) تقدم المشورة لـ(رئيس الوزراء، رئيس الحكومة) في المواضيع المتعلقة بهذا (التشريع، القانون) وتوفّر المعلومات التي قد يطلبها رئيس الوزراء أو أي سلطات معنية أخرى.
(4) يجوز لـ (السلطة المختصة) تكليف فريق عمل توكل إليه أداء مهمة تقديم النصح حول أي موضوع مرتبط بهذا (التشريع، القانون).

16. تأسيس جهاز الاستجابة للطوارئ البيولوجية ودعم التحقيقات في (اسم الدولة) BERISS

التأسيس

(1) تؤسس (السلطة المختصة) (جهاز الاستجابة للطوارئ البيولوجية ودعم التحقيقات) لتسهيل التواصل والاستجابة لحالات الطوارئ البيولوجية التي تؤثر على صحة الانسان والحيوان والنباتات ولمساعدة (هيئة إنفاذ القانون المناسبة) في التحقيقات الخاصة بالحوادث البيولوجية.

تكوين فريق تنسيق BERISS
(2) تتم إدارة BERISS وتنسيقه عبر فريق يضم-

- (أ) ممثلاً عن (السلطة المختصة) يكون بمثابة مسؤول الارتباط ما بين هذه السلطة وBERISS
- (ب) ممثلاً عن (وزارة الصحة أو هيئة سلامة الغذاء والدواء).
- (ج) ممثلاً عن وزارة الزراعة.
- (د) ممثلاً عن وزارة البيئة.
- (هـ) طبيب حالات طارئة.
- (و) مسؤولاً عن إنفاذ القانون من (هيئة إنفاذ القانون المناسبة) مدرباً للتعامل مع حالات الطوارئ البيولوجية.
- (ز) ممثلين عن (السلطات الوطنية لمراقبة الحدود أي سلطات الجمارك والموانئ)
- (ح) عالم أوبئة.
- (ط) عالماً بيطرياً.
- (ي) خبير في وسائل الاعلام.
- (ك) اخصائيون في الأمراض البكتيرية والسمية والفيروسية وأمراض الريكيتسيا
- (ل) أي خبراء آخرون تجد BERISS وجودهم ضروريا في موضوع العمل.

(3) يطلب من أعضاء فريق تنسيق BERISS الحصول على التراخيص الأمنية المناسبة التي تتيح لهم العمل مع موظفي الأمن القومي وإنفاذ القانون والصحة العامة.

الوظائف والمهام

(4) يجب أن يضطلع فريق تنسيق BERISS بالمهام التالية على أن تخضع تلك المهام لعملية مراجعة مستمرة:

(أ) إدارة وإرشاد الاستجابة الوطنية والمحلية بالتنسيق مع (السلطة المختصة) حيال الحالات الطارئة التي تتسبب بها أي عناصر أو سموم بيولوجية.

(ب) التنسيق مع وكالات حكومية أخرى لتأسيس آليات مراقبة ووضع التقارير في مجالي الصحة العامة والزراعة وذلك فيما يتعلق باستحداث عناصر وسموم خاضعة للمراقبة أو تطويرها أو اقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو ترحيلها أو استخدامها.

(ج) ضمان فعالية جهاز الإعلان عن حالات الطوارئ العامة.

(د) ضمان التدريب والتجهيز المناسبين لموظفي إنفاذ القانون من قبل (هيئة إنفاذ القانون المناسبة) ومسعفي الطوارئ وكذلك الاسعافات الأولية والمستشفيات للتعاطي مع الحالات الطارئة التي تشمل عناصر وسموم بيولوجية.

(هـ) وضع استراتيجيات للكشف عن التهديدات التي تواجه الصحة العامة والطب بغية الكشف عن تفشي الأمراض المرتبطة بالعناصر والسموم البيولوجية وتحديدتها.

(و) تلقي ومراجعة معلومات استخباراتية سرية عن التهديدات البيولوجية.

(ز) تلقي ومراجعة المعلومات الخاصة بالصحة العامة.

(ح) جمع وحفظ وتقديم الأدلة الضرورية اللازمة للتحقيقات الوبائية الخاصة بالطب الشرعي وللملاحقات القضائية.

(ط) نقل البيانات والمعلومات الخاصة بالحالات الطارئة والحوادث البيولوجية إلى (السلطة المختصة).

(ي) القيام بنشاطات أخرى خاصة بالتحضير للتعامل والاستجابة لـ الحالات الطارئة المرتبطة بالعناصر والسموم البيولوجية بما في ذلك التعاون مع موظفي إنفاذ القانون التابعين لـ (هيئة إنفاذ القانون المناسبة).

اللوائح التنفيذية

(5) يسمح لـ (السلطة المختصة) بإصدار أنظمة ضابطة خاصة بتأسيس فريق BERISS وعملياته.

17. حفظ السجلات ووضع التقارير وما ينجم عن مخالفة ذلك من جرائم

الهدف

(1) تهدف هذا المادة إلى ضمان الآتي:

(أ) أن يقتصر استحداث العناصر والسموم البيولوجية أو اقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو ترحيلها أو استخدامها على أغراض مشروعة فقط.
(ب) أن تكون المنشآت التي يتم بها تطوير العناصر والسموم البيولوجية واقتنائها وتصنيعها وحيازتها ونقلها وترحيلها أو استخدامها آمنة بالنسبة إلى الموظفين العاملين بها.

(2) جميع السلطات المخولة وفق هذا الباب تمارس فقط وفقا للأغراض الواردة بالفقرة الفرعية

. 1

حفظ السجلات وتوفير المعلومات

(3) على كل فرد أو كيان أو ناقل خاضع لهذا (التشريع، القانون) ولوائحه التنفيذية الالتزام بما يلي:

(أ) حفظ البيانات والمعلومات والوثائق المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية في مقر عمل الفرد أو الكيان أو الناقل أو في أي مكان آخر تحدده (السلطة المختصة) بالطريقة واللفترة المحددتين باللوائح التنفيذية.

(ب) اعداد التقارير بناء على تلك البيانات والمعلومات والوثائق كما هو محدد في اللوائح التنفيذية.

(ج) تقديم تلك التقارير إلى (السلطة المختصة) أو إلى أي سلطة أخرى محددة في اللوائح التنفيذية وذلك بالشكل وفي المواعيد المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية.

طلب الكشف عن المعلومات

(4) يجوز لـ (السلطة المختصة) أن تقدم طلبا إلى أي فرد أو كيان أو ناقل تعتقد لاسباب وجيهة بامتلاكه بيانات أو معلومات أو وثائق ذات صلة بهذا (التشريع، القانون)، طالبة من الفرد أو الكيان أو الناقل تزويدها بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق.

(5) على كل فرد أو كيان أو ناقل يتلقى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (4) أن يقدم البيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة التي في حيازته أو تحت سيطرته إلى (السلطة المختصة) بالشكل وفي المهلة المحددتين في الطلب.

نقل المعلومات من قبل (السلطة المختصة)

(6) يحقّ لـ (السلطة المختصة) أن تنقل البيانات والمعلومات ذات الصلة التي تحصل عليها بموجب هذا (التشريع، القانون) إلى دول أخرى أو منظمات دولية.

الجرائم

(7) يرتكب جريمة كلّ شخص يفيد بتصاريح كاذبة أو مضللة في أي من البيانات والمعلومات والوثائق المعدة عملاً بهذه المادة.

(8) يرتكب جريمة كلّ شخص يغفل ذكر أي مسألة مدركاً أن إغفالها يجعل أي من البيانات أو المعلومات أو الوثائق المعدة عملاً بهذه المادة كاذبة أو مضللة.

(9) يرتكب جريمة كلّ شخص يحصل على بيانات أو معلومات أو وثائق أو تقارير بموجب هذا (التشريع، القانون) أو لوائح تنفيذية صادرة بموجبه ويقوم من دون موافقة خطية بنقل تلك البيانات والمعلومات والوثائق إلى أي شخص آخر وبأي شكل من الأشكال، إلا إذا قام بذلك:

(أ) لغرض إنفاذ أو تطبيق هذا (التشريع، القانون) أو أي من اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه، بما في ذلك التحقيقات الجنائية وتقارير الاستخبارات.

(ب) عملاً بالالتزام دولي قطعه (اسم الدولة).

(ج) أو في حالة إذا كان في كشف البيانات والمعلومات والوثائق ونقلها خدمة للسلامة العامة.

18. عمليات التفتيش

الهدف

(1) بموجب هذه المادة، تختص (السلطة المختصة) بتيسير عمليات تفتيش الأفراد والكيانات (ومنشآتها) والناقلين الخاضعين للنظام عملاً بهذا (التشريع، القانون) لضمان مراعاتهم

لهذا (التشريع، القانون) ولأي لوائح تصدر بموجبه، بما في ذلك الامتثال لكافة تدابير الأمن البيولوجي المطبقة.

تعيين المفتشين

(2) تعين (السلطة المختصة) أشخاصاً أو فئات من الأشخاص⁵ كمفتشين لغرض إنفاذ هذا (التشريع، القانون) وتضع شروطاً لتنفيذ عمليات التفتيش.

تنفيذ عمليات التفتيش

(3) يستطيع المفتش، بموافقة الشخص المسؤول عن أي مبنى أو بموجب تصريح التفتيش، أن يدخل إلى المبنى المذكور وأن يمارس أي من صلاحياته عملاً بالفقرة الفرعية (4) بغية تأمين:

- (أ) أن تكون كافة أحكام هذا (التشريع، القانون) وأي من اللوائح التنفيذية الصادرة فيما يلي قد تم التقيد بها أو يتم التقيد بها.
- (ب) أن تكون الشروط المطبقة على إجازة أو ترخيص صادرين بموجب المادتين 11 أو 13 قد تم أو يتم الالتزام بها من قبل حامل الترخيص أو التصريح.

صلاحيات

(4) يملك المفتش الذي يقوم بعملية تفتيش أن:

- (أ) يفتش أي مبنى.
- (ب) يشغل أي جهاز تصوير أو تسجيل فيديو في أي مكان في داخل المبنى أو من حوله بشرط أن تسمح أنظمة الأمان المعمول بها في المبنى بذلك.
- (ج) يطلب حضور أي شخص وسؤاله بغرض تسهيل عمليات التفتيش.
- (د) يفتش أي مادة أو سلعة ويفحصها ويأخذ منها عينات أو يحتفظ بها أو ينقلها باعتبارها ذات صلة بإنفاذ هذا (التشريع، القانون).
- (هـ) يطلب من أي شخص تقديم أي وثيقة أو ينسخها إذا اعتبرها المفتش تنطوي على معلومات مهمة بالنسبة لإنفاذ هذا (التشريع، القانون).
- (و) يستخدم أو يدفع باتجاه استخدام أي من المعدات المتوفرة في المكان لنسخ أي من البيانات أو السجلات أو دفاتر الحسابات أو أي وثيقة أخرى.
- (ز) يستخدم أو يدفع باتجاه استخدام أي جهاز كمبيوتر أو جهاز معالج للبيانات للنظر في أي من البيانات الموجودة أو المتوفرة في الكمبيوتر أو الجهاز.
- (ح) ينسخ أو يطلب نسخ سجل من البيانات على شكل نسخة مطبوعة أو أي شكل آخر ويسحب النسخة أو الشكل الآخر لفحصها أو لنسخها.
- (ط) يشغل أي جهاز بما في ذلك المعدات الإلكترونية الموجودة في المبنى.

⁵ قد ترغب الدول بتعيين موظفين هم في الأصل مسؤولون عن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في مختبرات ومنشآت أخرى ومسؤولون عن إنفاذ القانون ومدربون على التعامل مع الحالات الطارئة البيولوجية والأمنية البيولوجية أعضاء في فريق تفتيش خدمة لأغراض هذه المادة.

(ي) يصطحب معه أي خبير يراه مناسباً يختاره المفتش ويخوّل من قبل (السلطة المختصة) بالقيام بذلك.

(ك) يطلب من أي شخص مسؤول عن المبنى اتخاذ أي من التدابير المناسبة التي يعتبرها المفتش ملائمة.

(5) تتم ممارسة الصلاحيات المذكورة في الفقرة الفرعية (4) فقط بالطريقة التي يعتقد الشخص المسؤول عن المبنى ولأسباب وجيهة أنها تتلائم مع إجراءات السلامة المطبقة في المبنى.

مذكرات التفتيش

(6) قد يطلب المفتش تصريح تفتيش في حال لم يتمكن من الحصول على موافقة الشخص المسؤول عن المبنى أو في حال رفض هذا الأخير منحه موافقته وذلك بموجب الفقرة الفرعية (3).

(7) قد يصدر (القاضي المختص) تصريحاً يسمح للمفتش الوارد اسمه فيه دخول المبنى وفق الشروط المحددة في التصريح في حالة اعتقاده ولأسباب وجيهة أن:

- (أ) الدخول إلى المبنى ضروري للغرض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (1)
- (ب) الدخول إلى المبنى لن يكون ممكناً أو قد رفض أو هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الدخول سيرفض.

19. التزامات المفتشين

شهادات تحديد الهوية

- (1) يجب أن يمنح المفتش أو الخبير أو ممثل (السلطة المختصة) شهادة تعيين.
- (2) يجب أن يبرز المفتش أو الخبير أو ممثل (السلطة المختصة) عند دخوله إلى أي مبنى بموجب هذا (التشريع، القانون) شهادة التعيين بناءً على طلب الشخص المسؤول عن المبنى وفي أي وقت مناسب.

اخطار بالدخول والضبط

- (3) على كلّ مفتش بعد تمام عملية التفتيش أن يسلم إلى الشخص المسؤول عن المبنى اخطاراً مكتوباً يشير فيه إلى دخول المبنى وذلك في حال لم يظهر أي شخص مسؤول عن المبنى في الفترة ما بين دخوله للتفتيش وانتهاء عملية التفتيش محددًا في الاخطار ما يلي:
 - (أ) توقيت الدخول وتاريخه.
 - (ب) الظروف المحيطة بالدخول وأغراضه.
 - (ج) اسم أي شخص دخل برفقته إلى المبنى.

(4) يجب أن يقدّم كلّ مفتش نسخاً عن الوثائق الواردة في الفقرة الفرعية (3) إلى (السلطة المختصة).

(5) يجب أن يحمل كل مفتش عندما يكون ذلك ممكناً تصريحاً للتفتيش وأن يبرزه عندما يطلب إليه ذلك وعند ضبط أي غرض، أن يقدم إلى الشخص المسؤول كشفاً تفصيلياً بالمضبوطات.

تقرير المفتش وإحالته إلى التحقيق

(6) يجب أن يقدم كل مفتش تقريراً عن عملية التفتيش التي قام بها إلى (السلطة المختصة) وأن يصف أي عملية اشتباه في عدم الامتثال لهذا (التشريع، القانون) أو باللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه. وقد تحيل (السلطة المختصة) حالات عدم الامتثال المشتبه بها إلى (هيئة إنفاذ القانون المناسبة) للتحقيق فيها عملاً بالمادة 22.

20. التزامات الأشخاص المسؤولين عن المباني الخاضعة للتفتيش وما يترتب على مخالفتها من جرائم

تقديم المساعدة للمفتشين

(1) يجب أن يقدم أي شخص مسؤول عن أي مبنى يدخل في إطار المادة 18 وأي شخص متواجد في المبنى كل ما يمكنه من مساعدة مقبولة إلى أي مفتش أو خبير يرافق المفتش للسماح لهما بأداء مهامهما وعليه كذلك أن يقدم إلى المفتش كل المعلومات المتعلقة بإنفاذ هذا (التشريع، القانون) والتي يطلبها المفتش لأسباب مقبولة.

توجيهات مكتوبة

(2) يجوز (السلطة المختصة) إصدار توجيهات باخطار كتابي إلى أي شخص بغرض تسهيل عملية تفتيش بموجب المادة 18.

الجرائم

(3) يرتكب جريمة كلا من لا ينفذ التوجيهات المنطقية الذي تقدمها (السلطة المختصة) بموجب الفقرة الفرعية (2).

(4) يرتكب جريمة كلا من يعيق عمل المفتش أو الخبير المرافق له أو يمنعه أو يقاومه أو يخدعه أو يدلي بتصريح كاذب أو مضلل إلى أي مفتش أو خبير مرافق له يمارس أي وظيفة متوقعة أو أي صلاحية منصوص عليها في المادة 18.

(5) يرتكب جريمة كل شخص يمحي أو يعدل أو يتدخل في الأشياء تمّ المضوطة بموجب المادة 18 بدون إذن من المفتش.

21. التوجيهات بتدابير أمنية والجرائم المترتبة على مخالفة ذلك

(1) قد تعطي (السلطة المختصة) توجيهات مكتوبة إلى فرد ما أو في حال وجود منشأة، إلى مسؤول الامتثال فتطلب منه أن:
(أ) يتخذ تدابير لضمان أمن العناصر أو السموم أو المعدات أو التقنيات الخاضعة للرقابة.
(ب) يراجع الخطط الأمنية ويحدثها.
(ج) يتخذ أي تدابير أخرى قد تطلبها (السلطة المختصة) لأسباب معقولة.

(2) عندما ترى (السلطة المختصة) ولأسباب معقولة عدم اتباع التدابير المناسبة لضمان أمن العناصر أو السموم أو المعدات أو التقنيات الخاضعة للرقابة والموجودة أو المستخدمة في أي من المباني ذات الصلة أو كان من غير المرجح اتباع تلك التدابير، فلها أن تعطي توجيهات مكتوبة للفرد أو لمسؤول الامتثال في حالة وجود منشأة طالبة منه إتلاف الأشياء أو التخلص منها محددة لكيفية وميعاد إتلاف الأشياء أو التخلص منها.

الجريمة

(3) يرتكب جريمة كلا من لا يراعي التوجيهات المعطاة من قبل (السلطة المختصة) بموجب الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2).

22. التحقيقات

الهدف

(1) تهدف هذه المادة إلى تعزيز التعاون ما بين (هيئة إنفاذ القانون المناسبة) و(السلطة المختصة) وBERISS لدى التحقيق في انتهاكات مشتبه بها لهذا (التشريع، القانون).

التحقيقات

(2) في حالة حدوث اشتباه في مخالفة (التشريع، القانون)، يسمح لـ (هيئة إنفاذ القانون المناسبة) بإجراء تحقيق بالانتهاك المشتبه بحصوله بالتعاون مع (السلطة المختصة) وBERISS.

(3) تعرض على مسؤولي إنفاذ القانون أي سجلات محفوظة وفقاً لهذا (التشريع، القانون) لدى (السلطة المختصة) أو BERISS أو أي فرد أو كيان أو ناقل مع قيام (هيئة إنفاذ القانون المناسبة) بالتحقيق في المخالفات المشتبه بها.

(4) يجب أن تحلل أي من النماذج التي يتم جمعها خلال عمليات التفتيش أو التحقيق للوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا (التشريع، القانون) أو أي (تشريع، قانون) آخر وقد تستخدم نتائج التحليل كأدلة في الإجراءات القضائية.

التدريب

(5) يجب أن يتلقى المسؤولون عن إنفاذ القانون في (هيئة إنفاذ القانون المناسبة) تدريباً من جانب BERISS للتعامل مع الحالات الطارئة البيولوجية يشمل:

(أ) معلومات عامة عن الإرهاب البيولوجي.
(ب) الأطر القانونية الوطنية والدولية للوقاية من الحالات الطارئة البيولوجية وللاستجابة لها وكذلك الإحاطة باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية والأنشطة المحظورة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والسمية.

(ج) الاستخدام الملائم لمعدات الحماية الشخصية.

(د) تدابير أمنية أخرى ذات الصلة.

(هـ) تقنيات تحقيق متخصصة مثل المقابلات وحفظ السجلات بالاشتراك مع موظفي الصحة العامة.

(و) إجراءات الاحتواء.

- (ز) تقييم الخطر البيولوجي.
(ح) جمع الأدلة واستردادها على غرار أخذ العينات.
(ط) إجراءات الإثبات مثل تسلسل الحيازة.

23. ضبط ومصادرة وإتلاف

- (1) قد تسعى (السلطة المختصة أو هيئة إنفاذ القانون المناسبة) إلى الحصول على تصريح يسمح بـ:
(أ) ضبط أي عنصر أو سمّ بيولوجي أو معدات أو تقنيات مقترنة بأي من النشاطات المحظورة بموجب هذا (التشريع، القانون).
(ب) تجميد أو حجز أي من الأموال الخاصة بأي من النشاطات المحظورة بموجب هذا (التشريع، القانون).
(2) في الحالات التي تتطلب تدخل عاجل، قد تسمح (السلطة المختصة) بضبط أي عنصر أو سمّ بيولوجي أو معدّات أو تقنيات ذات صلة بأي نشاط محظور بموجب هذا (التشريع، القانون) بدون تصريح.

(3) تصدر الممتلكات المضبوطة بموجب الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) لصالح الحكومة بعد إبلاغ المدّعين المحتملين ومنح فرصة للاستماع لهم. (في جلسة الاستماع تلك، تتحمّل الحكومة عبء الإثبات عبر ترجيح الأدلة التي تشير إلى أنّ الممتلكات المصادرة تم استخدامها في نشاطات محظورة بموجب هذا (التشريع، القانون)).

(4) قد تقرّر (السلطة المختصة) إتلاف أي عنصر أو سم بيولوجي أو معدات أو تقنيات بيولوجية تم ضبطها أو مصادرتها بموجب هذه المادة أو قد تتخذ أي إجراء مناسب آخر.

24. إنذارات قضائية

قد تحصل (السلطة المختصة) على إنذار قضائي من السلطات القضائية المناسبة لمواجهة الأنشطة المحظورة بموجب الباب الثاني.

25. تكرار جريمة

(في حال ارتكبت جريمة بالمخالفة لهذا (التشريع، القانون) أو استمر ارتكابها لأكثر من يوم واحد، يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة عرضةً للاتهام بجريمة منفصلة عن كلّ يوم ارتكبت فيه الجريمة أو تم تكرار ارتكابها).

26. عقوبات مدنية وجنائية

المسؤولية الجنائية على الأفراد والكيانات

(1) بالإضافة إلى أي عقوبات بقوانين أو تشريعات أخرى ، بما في ذلك المخالفات للقوانين الجنائية وقوانين التراخيص والرقابة على النقل في (اسم الدولة)، تطبق العقوبات في الفقرات الفرعية (3) – (8) على مخالفة الأفراد والكيانات الأبواب الثاني والثالث والرابع من هذا (التشريع، القانون) واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه.

المسؤوليات على عاتق مدراء الكيانات الاداريين وأمناء السر وغيرهم من الموظفين
(2) عندما ترتكب جريمة وفقاً لهذا (التشريع، القانون) من قبل كيان ما ويثبت أنها ارتكبت بموافقة أو تواطؤ أو إهمال أي مدير إداري أو مدير أو أمين سر أو أي موظف آخر في الكيان أو أي شخص ادعى العمل منتحلاً صفة من الصفات تلك ، يعتبر هو والكيان مذنبين بارتكاب تلك الجريمة ويكونان عرضة للملاحقة القانونية والعقاب عملاً بهذه المادة.

إساءة استخدام العناصر والسموم البيولوجية
(3) يعتبر كلا من يرتكب جنائية وفقاً للمادة 5 من هذا (التشريع، القانون) مذنباً لارتكابه جريمة ويكون عرضة عند الإدانة:
(أ) في حالة الفرد، للسجن لفترة لا تتجاوز (مدة) سنوات أو لغرامة لا تتجاوز (مبلغ) أو للاثنتين معاً.
(ب) في حالة الفرد، وحين تؤدي الجريمة إلى الوفاة، (السجن المؤبد) .
(ج) أو في حالة الكيان، لغرامة لا تتجاوز (مبلغ).

(4) يعتبر كل شخص يرتكب جريمة بموجب المادة 6 من هذا (التشريع، القانون) مذنباً لارتكابه جريمة ويكون عرضة عند الإدانة:
(أ) في حالة الفرد، للسجن لفترة لا تتجاوز (مدة) سنوات أو لغرامة لا تتجاوز (مبلغ) أو للاثنتين معاً.
(ب) في حالة الفرد، وحين تؤدي الجريمة إلى الوفاة، (السجن المؤبد) .
(ج) أو في حالة الكيان، لغرامة لا تتجاوز (مبلغ).

(5) في حال حدوث محاكمة جنائية بموجب الفقرتين الفرعيتين (3) أو (4)، يولد افتراض مبدئي بأن الفرد أو الكيان الذي يملك تصريحاً أو ترخيصاً ممنوحاً كما ينبغي بموجب المادتين 11 أو 13 أن يملك سبباً مشروعاً لتطوير أو اقتناء أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو ترحيل أو استخدام عناصر أو سموم خاضعة للرقابة ومدرجة في التصريح أو الترخيص.

حفظ السجلات ووضع التقارير
(6) يعتبر كل شخص يرتكب جريمة تدرج في المادة 17 من هذا (التشريع، القانون) مذنباً لارتكابه جريمة ويكون عرضة بفعل الإدانة:
(أ) في حالة الفرد، للسجن لفترة لا تتجاوز (مدة) سنوات أو لغرامة لا تتجاوز (مبلغ) أو للاثنتين معاً.
(ب) في حالة الكيان، لغرامة لا تتجاوز (مبلغ).

التزامات الأشخاص المسؤولين عن المبانى المخضعة للتفتيش
(7) يعتبر كل شخص يرتكب جريمة تدرج في المادة 20 من هذا (التشريع، القانون) مذنباً لارتكابه جريمة ويكون عرضة عند الإدانة:

- (أ) في حالة الفرد، للسجن لفترة لا تتجاوز (مدّة) سنوات أو لغرامة لا تتجاوز (مبلغ) أو للاثنتين معاً.
(ب) في حالة الكيان، لغرامة لا تتجاوز (مبلغ).

التوجيهات بتدابير أمنية

- (8) يعتبر كلّ شخص يرتكب جريمة تندرج في المادة 21 من هذا (التشريع، القانون) مذنباً لارتكابه جريمة ويكون عرضة عند الادانة:
(أ) في حالة الفرد، للسجن لفترة لا تتجاوز (مدّة) سنوات أو لغرامة لا تتجاوز (مبلغ) أو للاثنتين معاً.
(ب) في حالة الكيان، لغرامة لا تتجاوز (مبلغ).

27. التطبيق

- (1) يمتد هذا (التشريع، القانون) ليشمل:
(أ) أفعالاً أو امتناعات محظورة بموجب هذا (التشريع، القانون)، ترتكب من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري ضمن أراضي (اسم الدولة).
(ب) أفعالاً أو امتناعات محظورة بموجب هذا (التشريع، القانون) ترتكب من قبل مواطن (اسم الدولة) خارج أراضي (اسم الدولة).
(ج) أفعالاً أو امتناعات محظورة بموجب هذا (التشريع، القانون) ترتكب على متن مراكب بحرية أو طائرات تابعة ل(اسم الدولة).
(د) أفعالاً أو امتناعات محظورة بموجب هذا (التشريع، القانون) ترتكب من قبل شخص عديم الجنسية ويقع مكان إقامته المعتاد ضمن أراضي (اسم الدولة).
(هـ) أفعالاً أو امتناعات محظورة بموجب هذا (التشريع، القانون) ترتكب بنيتة إلحاق الأذى ب(اسم الدولة) أو مواطنيها أو لإرغام (اسم الدولة) على الاقدام على فعل ما أو على الامتناع عنه.
(و) أفعالاً أو امتناعات محظورة بموجب هذا (التشريع، القانون) يكون ضحيتها مواطناً من (اسم الدولة).
- (2) خدمة لأغراض المادة الفرعية (1) (ج) تعني "المركبات البحرية وطائرات (اسم الدولة)" المركبات البحرية والطائرات المسجلة في (اسم الدولة) أو المنتمية إليها أو في حيازتها.

28. التعاون والمساعدة القانونية

- (1) يجب إدراج الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا (التشريع، القانون) باعتبارها جرائم صالحة للتسليم إلى الدولة بموجب أي معاهدة تسليم قائمة ما بين (اسم الدولة) والدول الأخرى.
(2) على الرغم من الفقرة الفرعية (1)، يجوز أن تتعاون السلطات المختصة في (اسم الدولة) بمنع الجرائم وبالملاحقات الجنائية وإنفاذ هذا (التشريع، القانون) مع سلطات دول أخرى مختصة ومنظمات دولية وتنسق أعمالها بالحد المطلوب لإنفاذ هذا (التشريع، القانون) أو ما يعادله من تشريعات أجنبية أخرى، خاضعة لسلطات الدول الأخرى أو المنظمات الدولية الملزمة باحترام السرية الرسمية.

(3) يجوز أن تطلب السلطات المختصة في (اسم الدولة) من سلطات دول أخرى ومنظمات دولية بموجب الفقرة الفرعية (2) توفير بيانات ومعلومات ذات الصلة. ويسمح للسلطات المختصة في (اسم الدولة) بتلقي البيانات والمعلومات المتعلقة، من بين أمور أخرى ، بـ :
(أ) تطوير واقتناء وتصنيع وحيازة ونقل وترحيل أو استخدام عناصر وسموم بيولوجية، سواء أكانت خاضعة للرقابة أو غير خاضعة لها.
(ب) معدات وتقنيات بيولوجية مزدوجة الاستخدام، سواء أكانت خاضعة للرقابة أو غير خاضعة لها.
(ج) أشخاص متورطين في مواد المحددة بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(4) إذا أبرمت دولة ما اتفاقية تبادل مناسبة مع (اسم الدولة)، قد توفّر السلطات المختصة في (اسم الدولة) سواء بمبادرة خاصة أو بناءً على طلب ما، البيانات والمعلومات المحددة في الفقرة الفرعية (3) إلى هذه الدولة بشرط أن تؤمن سلطة هذه الدولة الأخرى المختصة بضمانات بالألا تستخدم تلك البيانات أو المعلومات الا:
(أ) لأغراض تتناسب وهذا (التشريع، القانون).
(ب) في الملاحقات الجنائية شرط أن يتم حصولها وفق الأحكام التي تحكم التعاون القضائي الدولي.

(5) قد تزود السلطات المختصة في (اسم الدولة) المنظمات الدولية بالبيانات أو المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (3) في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (4) حيث يتم التخلي عن مطلب إتفاقية التبادل.

(6) لا ينظر إلى أي من الجرائم الواردة في الباب الثاني من هذا (التشريع، القانون)، لأغراض التسليم أو التعاون والمساعدة القانونية بموجب هذه المادة على أنها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم بدوافع سياسية.

الباب الخامس: اللوائح التنفيذية

29. اللوائح التنفيذية

بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية المطلوبة في غير هذا (التشريع، القانون)، قد تصدر (السلطة المختصة) أو الوزير المتمتع بصلاحيات وفقا لهذا (التشريع، القانون) لوائح تنفيذية أخرى ضرورية لتحقيق أغراض وإنفاذ أحكام هذا (التشريع، القانون).